

أدب المفتي والمستفتي

- استعان رجل بعبده وحمارة في نقل أمتعته لا يجب ضمان العبد والحمارة لأنه في يد المالك .
- 741 - مسألة استعار حمارة مع الجحش فهلك الجحش قال لا يضمن لأنه لم يأخذ الجحش للانتفاع إنما أخذ لتعذر حفظه دون الأم وإن لم يكن الانتفاع بالأم إذا لم يكن الولد معه ضمن .
- 742 - مسألة إذا استأجر شيئاً إجارة فاسدة فأغار من غيره فتلف قال لا يجب الضمان على المستأجر لأنه فعل ما لم يكن له ذلك والقرار على المستعير .
- 743 - مسألة عبد استعار شيئاً فهلك في يده يتعلق الضمان بذمته كما لو اشترى شيئاً .
- 744 - مسألة إذا استعار ثوباً من إنسان فدفعت المعير معه حلياً فقال المستعير لا أريد الحلي فدفعت المعير إليه الحلي فضاع من يده قال إن أخذه للإستعمال ضمن وإلا فلا .
- 745 - مسألة إذا دفع ألفاً إلى إنسان ثم قال المدفوع إليه كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل أخذته قرصاً فالقول قول المدفوع إليه وهو القائل ورفع مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته بخلاف ما لو قال غصبتني فقال لا بل أكريتني فالقول قول المالك لأنه أتلف منفعة ماله ثم يدعى سقوط الضمان بعد الإنفاق على أنه أخذ لحق نفسه .
- 746 - مسألة استعار أرضاً للزراعة ففكرى بها ثم جاء مالك الأرض فزرعها من غير إذن المستعير هل يجب عليه أجره مثل الأرض قال لا يجب كما لو رجع بعد ما كرب له ذلك قال ويحتمل أن يوجب عليه أجره المثل لأنه لو كان غرس بإذن الغير لم يكن للمعير قلع غراسه مجاناً .
- 747 - مسألة ولو نقل رجل زبلاً من مكان بعيد إلى طرف أرضه